



(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

والحاقاً للقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٠٢١٣٥١) وتاريخ ٤/١/١٤٤٣هـ

القاضي باعتماد الدليل التنظيمي للمدارس.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: السماح لمنشآت التعليم الأهلي والعالمي بإدارة وتعديل الهيكل

التنظيمي الداخلي لها وفق التنظيمات المرفقة بحيث تتحمل المنشأة كامل

المسؤولية حيال ذلك.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُغى ما يتعارض معه من

قرارات سابقة.

ثالثاً: يُبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، وأصله لوكالة

التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان

التعليم الأهلي

سليم عبيان الجهني



تنظيمات الهيكل التنظيمي الداخلي لمنشآت التعليم الأهلي والعالمي

أولاً: ضوابط عامة:


- ١/ بناء الهيكل بما يحقق أهداف المدرسة التنظيمية والوظيفية والتعليمية والتربوية.
- ٢/ أن تتناسب أعداد الموظفين في التشكيل المدرسي مع طبيعة المبنى وأعداد الطلبة وفئاتهم (تعليم عام. رياض أطفال. تربية خاصة. موهوبين) ومراحلهم الدراسية.
- ٣/ تحديد المهام والأدوار والمسئوليات والارتباط التنظيمي لكافة الوظائف الإدارية والتعليمية والخدمات المساندة.
- ٤/ مراعاة مناسبة الكفايات والمؤهلات لكل وظيفة عند اختيار الموظف/ة.
- ٥/ مراعاة المرونة في تشكيل الفرق واللجان وفق متطلبات العمل وفتح قنوات تواصل متعددة مع كافة المستفيدين.

ثانياً: تنظيمات الهيكل الداخلي للمنشأة:

- ١/ أن يكون للمدرسة مديراً مسؤولاً عنها من النواحي الإدارية والفنية بما يحقق كفاءة وفعالية الأداء داخل المدرسة.
- ٢/ وجود وكيل أو أكثر وفقاً للمبنى وأعداد الطلبة بما يضمن الإشراف على شؤون الطلبة والشؤون التعليمية والمدرسية.
- ٣/ أن يكون عدد الكوادر التعليمية كافياً وفقاً لنوع التعليم والترخيص والمراحل والمنهج وفئات الطلبة بما يضمن إعداد الدروس أيًا كان نوع التعليم ومتابعة التحصيل العلمي للطلبة وإعداد الوسائل التعليمية وتحضير التجارب العلمية وتقديم الدعم الفني.
- ٤/ أن يكون عدد الكوادر الإدارية كافياً لأعمال السكرتارية والتحديث المستمر لبيانات المدرسة والإشراف اليومي على الطلبة من دخولهم المدرسة حتى خروجهم ومتابعتهم خلال اليوم الدراسي وتطبيق قواعد السلوك والمواظبة.
- ٥/ وجود مكلف/ة أو أكثر لمتابعة الإرشاد الطلابي والإشراف على الطلبة بما يضمن إعداد وتنفيذ خطة للإرشاد والتوجيه الطلابي وتعزيز الصحة النفسية والجسدية ودراسة سلوك الطلبة ومواظبتهم.
- ٦/ وجود مكلف/ة أو أكثر لمتابعة وتنفيذ خطة للنشاط الطلابي وفق التنظيمات المعتمدة وإعداد التقارير الخاصة بها.
- ٧/ أن يكون العدد كافياً لوظائف الخدمات المساندة وخدمات النقل المدرسي ومتابعة مرافق المدرسة ونظافتها وصيانتها.

الحيا

حذري



(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

والحاقاً للقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٠٢١٣٥١) وتاريخ ٤/١/٤٤٣ هـ القاضي

باعتتماد الدليل التنظيمي للمدارس.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: السماح لمنشآت التعليم الأهلي والعالمي بإدارة وتعديل الهيكل التنظيمي الداخلي لها وفق التنظيمات المرفقة بحيث تتحمل المنشأة كامل المسؤولية حيال ذلك.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

ثالثاً: يُبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان

ص / مكتبتنا.

ص / إدارات التعليم في المناطق والمحافظات.

ص / وكالة التعليم العام.

ص / وكالة التخطيط والتطوير.

ص / وكالة الشؤون المدرسية.

ص / وكالة البرامج التعليمية.

صورة مع الأصل لوكالة التعليم العام الأهلي.